

Distr.: General
5 May 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية
المحتلة الأخرى

تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٣ ** *

موجز

قُدِّمَ هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بالقرار ٦/١٥ الذي قرر المجلس بمقتضاه "تجديد واستئناف" ولاية اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩/١٣. وقد سعت اللجنة إلى تقييم مدى امتثال التحقيقات للمعايير الدولية المتمثلة في الاستقلالية والنزاهة والفعالية والشمولية والفورية. وأثناء محاولة اللجنة أداء ولايتها المحددة، استعرضت العديد من الوثائق والتقارير والمقالات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية، وأجرت مقابلات مع ممثلي منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، وكذلك مع ضحايا وشهود إسرائيليين وفلسطينيين. وقامت اللجنة ببعثة ميدانية واحدة قادتها إلى عمّان لمقابلة جهات فاعلة معنية، بما في ذلك مسؤولين حكوميين ومدافعين عن حقوق الإنسان. ولم تمنح اللجنة ترخيصاً بدخول إسرائيل ولا الضفة الغربية ولا غزة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

** استُنسخَت ملحقات هذه الوثيقة كما وردت وباللغة التي قُدِّمَت بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٥-١		أولاً - مقدمة
٣	٢٢-٦		ثانياً - الولاية والمنهجية
٣	٨-٦		ألف - الولاية
٤	٢٢-٩		باء - المنهجية
٦	٢٣		ثالثاً - القوانين والمعايير المعمول بها
٧	٤٨-٢٤		رابعاً - حكومة إسرائيل
٧	٣٩-٢٤		ألف - التحقيقات التي أجريت
١٣	٤٦-٤٠		باء - التقييم
١٥	٤٨-٤٧		جيم - الادعاءات التي لم يحقق فيها
١٦	٦٢-٤٩		خامساً - الجانب الفلسطيني
١٦	٥٨-٤٩		ألف - السلطة الفلسطينية
١٩	٦٢-٥٩		باء - السلطات القائمة في غزة
١٩	٧٤-٦٣		سادساً - مسائل أخرى مثيرة للقلق
٢٠	٦٤		ألف - السياق الراهن
٢١	٦٩-٦٥		باء - المدافعون عن حقوق الإنسان
٢٢	٧٤-٧٠		جيم - حق الضحايا في العدالة والمساءلة
٢٤	٩٠-٧٥		سابعاً - استنتاجات
٢٤	٧٥		ألف - استنتاج عام
٢٤	٨٣-٧٦		باء - إسرائيل
٢٦	٩٠-٨٤		جيم - الجانب الفلسطيني

المرفقات

٢٨		List of stakeholders consulted	الأول -
٢٩		Table: Incidents in the report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict	الثاني -

أولاً - مقدمة

- ١ - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٩/١٣، في سياق متابعة تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقوق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/12/48)، يشار إليه فيما يلي باسم 'تقرير بعثة تقصي الحقائق'، "أن ينشئ لجنة من الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم الإجراءات المحلية، القانونية أو غيرها، التي اتخذتها حكومة إسرائيل أو الجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وأصالتها وتوافقها مع المعايير الدولية". وعملاً بهذا التوجيه، قدمت لجنة الخبراء المستقلين (ترد فيما يلي باسم 'اللجنة') تقريرها الأول إلى المجلس (A/HRC/15/50) في دورته الخامسة عشرة.
- ٢ - وبعد ذلك، قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٦/١٥، "أن يجدد ويستأنف ولاية لجنة الخبراء المستقلين المنشأة عملاً بقرار المجلس ٩/١٣". وطلب المجلس من اللجنة أن تقدم تقريرها المستكمل إلى المجلس في دورته السادسة عشرة.
- ٣ - وعيّنت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القاضية ماري ماكغوفن دايفس، الرئيسة السابقة للمحكمة العليا لولاية نيويورك والمدعية الاتحادية سابقاً، رئيسة للجنة. أما العضو الآخر للجنة فهو القاضي لينارت أسبغرين، قاض سابق لدى محكمة الاستئناف في سفيا، ومدير عام الشؤون القانونية والدولية في عدة وزارات سويدية سابقاً، وقاض لدى محكمة التأمينات الاجتماعية العليا، وقاض في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- ٤ - وأنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمانة لدعم هذه اللجنة.
- ٥ - ويقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٦/١٥.

ثانياً - الولاية والمنهجية

ألف - الولاية

- ٦ - فسّرت اللجنة ولايتها، في تقريرها الأول (A/HRC/15/50) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة، بقراءة قرار المجلس ٩/١٣ مقتراً بقرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤ حيث كررت الجمعية العامة دعوتها للحكومة الإسرائيلية والجانب الفلسطيني بإجراء تحقيقات "مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق [التابعة للأمم المتحدة] [بشأن النزاع في غزة] في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة". وكما جاء في ذلك التقرير، فقد اعتبرت اللجنة أن "الإجراءات المحلية، القانونية أو غيرها" إنما تشير

إلى التحقيقات والإجراءات التأديبية والمحاكمات التي اضطلع بها القضاء العسكري أو القضاء المدني في إسرائيل ولدى الجانب الفلسطيني. ورغم أن اللجنة ركزت بالدرجة الأولى على الإجراءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المزعومة في تقرير بعثة تفصي الحقائق، فقد قررت أن ولايتها لن تقتصر على هذه الوقائع وأن بإمكانها استعراض إجراءات متصلة "بأي حادث مرتبط بالعمليات العسكرية في غزة" (A/HRC/15/50، الفقرة ٦).

٧- وفيما يتعلق بالنطاق الزمني للولاية، ركزت اللجنة في المرحلة الحالية من عملها على تحديد وتحليل المعلومات ذات الصلة التي أصدرت أو أفرج عنها منذ تقديم اللجنة تقريرها الأول في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٨- وبالنظر إلى أن مجلس حقوق الإنسان "جدد واستأنف" ولاية اللجنة، بموجب قراره ٦/١٥، فإن اللجنة تعتبر أن ولايتها الحالية مطابقة تماماً للولاية التي حددت وأبلغ بها المجلس من قبل.

باء- المنهجية

٩- بعد تجديد المجلس ولاية اللجنة، عمدت هذه الأخيرة إلى تحديث اختصاصاتها بحيث تعكس النهج الذي تنتهجه لأداء المهمة التي كلفها بها المجلس. ووضعت اللجنة كذلك منهجية عملها.

١٠- وعلى وجه التحديد، سعت اللجنة إلى أداء ولايتها بتحليل المعلومات المتاحة في المجال العام وباستكمال هذه المعلومات بإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة المحددين.

١١- وقامت اللجنة ببعثة إلى عمان يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ لمقابلة مسؤولين فلسطينيين ومنظمات غير حكومية. وقد رتبت اللجنة لإجراء بعثة منفصلة إلى غزة ولكنها لم تتمكن من دخول غزة عن طريق إسرائيل، بسبب عدم منح الحكومة الإسرائيلية الترخيص اللازم لذلك، ولا عن طريق مصر، بسبب الوضع الأمني السائد هناك طوال الأسابيع التي سبقت إعداد هذا التقرير.

١٢- وتواصل اللجنة اعتبار السلطات الحكومية المعنية على أنها من بين أهم مصادر المعلومات بشأن تقدم التحقيقات التي دعت إليها الجمعية العامة ومن ثم سعت إلى الحصول على تعاونها منذ المراحل الأولى لعملها.

١٣- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وجهت اللجنة خطاباً إلى المندوب الدائم لإسرائيل تطلب فيه مقابله، والتفته يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ورغم الحفاوة البالغة التي خص بها المندوب الدائم لإسرائيل عضوي اللجنة لدى لقائهما، فقد أوضح أن سياسة إسرائيل هي رفض التعاون مع أي جانب من جوانب "عملية غولدستون". ونقل لهما كذلك رفض حكومة بلده طلب اللجنة السماح لها بدخول إسرائيل من أجل التحدث إلى مسؤولين

حكوميين وضحايا الهجمات الصاروخية التي أطلقت من غزة، والدخول إلى الضفة الغربية وغزة عن طريق إسرائيل لإجراء مقابلات مع ضحايا ومع السلطات المختصة فيما يتعلق بالعمليات في غزة التي أسستها إسرائيل "عملية الرصاص المصبوب".

١٤- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وجهت اللجنة خطاباً إلى المندوب الدائم للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين تطلب فيها مقابلته، والتقت يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأجرت اللجنة، بمساعدة من البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين، محادثات في عمان مع وزير العدل والنائب العام ورئيس اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وعضوين في هذه اللجنة المنشأة وفقاً لتقرير بعثة تقصي الحقائق. ومتابعة لهذه المحادثات، وجهت اللجنة، في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، خطاباً إلى النائب العام وإلى وزير العدل تطلب موافقتها بمعلومات إضافية. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، قدم وزير العدل معلومات تكميلية. وبالمثل، قدم النائب العام، في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، وثائق تتعلق بالتحقيقات الجنائية التي أجراها مكتبه. وعقدت اللجنة أيضاً مؤتمراً عبر الهاتف يوم ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ مع أعضاء في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.

١٥- وتعرب اللجنة عن امتنانها للسلطة الفلسطينية على تعاونها الواسع معها طوال مدة عملها.

١٦- فضلاً عن ذلك، وسعيًا من اللجنة للحصول على المعلومات الكاملة المتاحة عن التحقيقات التي أجراها الجانب الفلسطيني، اتصلت اللجنة، يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، بالسلطات القائمة في غزة لطلب معلومات محددة بشأن التحقيقات التي أجريت تبعاً لتقرير بعثة تقصي الحقائق. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، طلبت السلطات القائمة في غزة من اللجنة منحها وقتاً أطول لتقديم المعلومات، ووافقت اللجنة على تمديد المهلة. وأرسلت السلطات القائمة في غزة يوم ١٣ آذار/مارس وثيقة مشفوعة بمرفقين رداً على قائمة الأسئلة المفصلة التي قدمتها لها اللجنة.

١٧- والتقت اللجنة مع عدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية في جنيف في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي عمان يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١. وقدمت المنظمات غير الحكومية أيضاً إفادات كتابياً إلى اللجنة كما عرضت أثناء المؤتمرات الهاتفية مع أعضاء اللجنة حوادث موثقة كانت أبلغت بها السلطات في إسرائيل وفي الجانب الفلسطيني.

١٨- واستجوبت اللجنة أيضاً ضحايا وشهود إسرائيليين وفلسطينيين. وفي يومي ٩ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، عقدت اللجنة مؤتمرات بالفيديو وبالهاتف مع ضحايا وشهود إسرائيليين قدموا معلومات عن الضرر الإنساني والنفسي الذي لحقهم كنتيجة مباشرة للهجمات الصاروخية التي تشن من قطاع غزة. ووصف هؤلاء الأشخاص الجروح التي أصيبوا بها والآثار الجسدية والنفسية التي يعانونها باستمرار جراء العيش بالقرب من الحدود وما يصاحب ذلك من الخوف المتواصل من التعرض لهجمات أخرى. وأشاروا أيضاً إلى عجزهم الكامل عن الحصول على سبيل للانتصاف جراء هذه الجرائم.

١٩- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، عقدت اللجنة مؤتمرات بالفيديو وبالهاتف مع ضحايا فلسطينيين رويوا تجاربهم المباشرة مع التحقيقات الجنائية الإسرائيلية في الأحداث التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها. وشرح هؤلاء الشهود خيبة أملهم إزاء سلطات التحقيق الإسرائيلية وأعربوا بوضوح عن شعورهم بأن آليات العدالة الإسرائيلية عديمة الفعالة وغائبة تماماً. فبالرغم من أن هؤلاء الضحايا والشهود عانوا أضراراً بليغة أثناء عملية الرصاص المصبوب وتعاونوا مع المحققين تعاوناً كاملاً، لم يتلقوا أية معلومات على الإطلاق عن حالة قضاياهم، باستثناء أسرة واحدة علمت من تقرير حكومي رسمي أن التحقيق الجنائي في مقتل ابنها الشاب قد أغلق دون الكشف عن الملابس التي أدت إلى هذه المأساة.

٢٠- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، عقدت اللجنة مؤتمراً عبر الهاتف مع نعيم شاليط الذي ذكر اللجنة باستمرار عزل وحبس ابنه جلعاد شاليط، الذي لم يقع أي تواصل بينه وبين أسرته ولا سمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارته للاطلاع على ظروف احتجازه منذ قبض عليه واحتجز على إثر توغل في إسرائيل في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأعرب السيد شاليط عن قلقه بشأن سلامة ابنه النفسية والجسدية بعد خمس سنوات من الاعتقال وناشد إطلاق سراحه فوراً.

٢١- وقد أتاحت هذه المعلومات بمجملها الأساس الذي قامت عليه الجهود التي بذلتها اللجنة لتنفيذ ولايتها الرامية إلى "تقييم الإجراءات المحلية، القانونية أو غيرها، التي اتخذتها إسرائيل والجانب الفلسطيني".

٢٢- وواجهت اللجنة أثناء أدائها عملها تحديات وقيوداً كبيرة. ومن ذلك على وجه الخصوص أن اللجنة كانت عاجزة، بسبب عدم سفرها إلى إسرائيل والضفة الغربية وغزة، عن مقابلة عدد من الأشخاص الذين ربما كان بإمكانهم تزويدها بمعلومات مباشرة عن حالة وأثر التحقيقات والإجراءات القانونية التي اتخذها كل طرف في الانتهاكات المزعومة الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق. وفضلاً عن ذلك، عملت اللجنة ضمن قيود زمنية صارمة للوفاء بالإطار الزمني الذي حدده لها مجلس حقوق الإنسان.

ثالثاً- القوانين والمعايير المعمول بها

٢٣- قدمت اللجنة في سياق ولايتها، في تقريرها السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/15/50)، تحليلاً مستفيضاً للإطار القانوني والمعايير المعمول بها. وترى اللجنة أن التحليل القانوني يظل مستوفياً للغرض ولا يحتاج إلى مزيد من التفصيل.

رابعاً - حكومة إسرائيل

ألف - التحقيقات التي أجريت

١ - العمليات العسكرية في غزة

٢٤ - تفيد المعلومات المتاحة أن حكومة إسرائيل أجرت نحو ٤٠٠ من تحقيقات القيادة متعلقة بعملية الرصاص المصبوب. وتشير التقارير إلى أن المدعي العام العسكري قد فتح ٥٢ تحقيقاً جنائياً في الادعاءات بوقوع مخالفات^(١). ومن هذه التحقيقات الـ ٥٢، لم تقدّم حتى الآن للمحاكمة سوى ثلاث قضايا، أسفرت قضيتان منها عن إدانات، في حين لا تزال المحاكمة في القضية الثالثة مستمرة.

٢٥ - وبعد التركيز على الأحداث التي أوردتها اللجنة في تقريرها السابق، بوسعها أن تؤكد وقوع تغييرات كبيرة في حالة قضيتين فقط منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويتعلق التغيير الأول بانتهاء التحقيق في الادعاء بإطلاق النار وقتل مطر أبو حليمة (١٧ عاماً) ومحمد حكمة أبو حليمة (١٦ عاماً)، وجرح عمر أبو حليمة، يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (A/HRC/12/48، الفقرات ٧٨٨-٨٠١). ويُدعى أن الحادث وقع عندما كان الشابان ينقلان جرحى من أفراد عائلتهم إلى المستشفى وبعد أن أذعنا لأوامر الجنود بالتوقف (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٠). ورغم الصعوبات التي نشأت بسبب التفاوت في الشهادات التي أدلى بها جنود من قوات الدفاع الإسرائيلية، خلص المدعي العام العسكري في نهاية المطاف إلى أن الجنود "تصرفوا وفقاً للقانون في ضوء التهديد المتوقع"^(٢). وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك على ما يبدو تحقيق مستفيض في الادعاءات بتعرض بيت الأسرة قبل ذلك في نفس اليوم لقذيفة فوسفور أبيض، قتلت خمسة أفراد وجرحت أربعة - شمل مقابلات مع أفراد الأسرة الذين كانوا حاضرين عند سقوط القذيفة، ومشاورات مع خبراء فنيين، والنظر في تقارير طبية - انتهى إلى القرار أنه "لم تتضح طبيعة الذخيرة التي أصابت البيت ولم تُعرف الجهة التي أطلقتها"^(٣).

٢٦ - وتتعلق القضية الثانية بقتل ماجدة وراية حجاج (انظر A/HRC/12/48، الفقرات ٧٦٤-٧٦٩). وعلمت اللجنة أن محكمة عسكرية أدانت جندياً بتهمة القتل في حادث استهداف متعمد لشخص يلوّح براية بيضاء دون تلقي أوامر ولا إذن باستهدافه^(٤). وقيل إن

(١) قوات الدفاع الإسرائيلية، "101 with the Deputy Military Advocate for Operational Affairs"، ٩ آذار/

مارس ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: www.mag.idf.il/163-4544-en/patzar.aspx.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه. انظر أيضاً A/HRC/12/48، الفقرتان ٧٩١ و٧٩٢.

(٤) "IDF military advocate general takes disciplinary action"، المدونة الرسمية على الإنترنت لقوات الدفاع

الإسرائيلية، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠. متاح على الموقع <http://idfspokesperson.com>.

الإدانة تتعلق بمقتل شخص غير معروف، حيث أن الأدلة التي قدمت لم تثبت بما فيه الكفاية الترابط بين المعلومات المقدمة في إفادات الفلسطينيين - بأن الضحيتين اللتين وقعت في منطقة جحر الديك يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ هما السيدتان ماجدة وراية حجاج - والإفادة التي قدمها الجندي - الذي يشير إلى قتل رجل واحد^(٥). ووفقاً لتقارير إعلامية، فقد افتتحت المحاكمة يوم ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ بيد أن تلاوة لائحة الاتهام أجلت مباشرة بناءً على طلب الدفاع^(٦)، الذي طلب تعليق المحاكمة ليتسنى للشرطة العسكرية مواصلة التحقيقات في محاولة ضباط من قوات الدفاع الإسرائيلية عرقلة التحقيق برفضه تقديم نتائج التحقيق في الحادث إلى رؤسائه وإلى المدعي العام العسكري^(٧). والمحاكمة متوقفة في الوقت الحاضر ليتسنى للسلطات مواصلة تحقيقاتها.

٢٧- ولا تملك اللجنة معلومات كافية لتحديد الحالة الراهنة للتحقيقات الجنائية المتواصلة في قتل عطية وأحمد السموني، والغارة على بيت وائل السموني وإطلاق النار على إباد السموني. ويشير هذا الأمر قلقاً بالغاً: فقد قتل إن ٢٤ مدنياً قتل و ١٩ جرح في الحادثين اللذين وقعا يومي ٤ و ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (A/HRC/12/48)، الفقرات ٧٠٦ إلى ٧٤٤). وعلاوة على ذلك، قد يكون الحادثان مرتبطان بأفعال وقرارات جنود على الأرض وضباط كبار في قاعة إدارة عمليات الحرب، وكذلك بقضايا أعم تتعلق بقواعد الاشتباك واستخدام الطائرات بدون طيار. وهناك تقارير أيضاً تشير إلى أن قرار المدعي العام العسكري بإجراء تحقيق قد لقي معارضة من قائد المنطقة الجنوبية لقوات الدفاع الإسرائيلية آنذاك^(٨). وأفادت تقارير إعلامية كذلك أن ضابطاً كبيراً، استُجوب بعد إبلاغه بالتزام الصمت وعُُلِّقَت ترقبته^(٩)، قال للمحققين إنه لم يبلغ بأن مدنيين كانوا في المكان المستهدف^(١٠). على أن بعض هؤلاء المدنيين تلقوا أوامر هناك من جنود في قوات الدفاع الإسرائيلية تابعين لنفس الوحدة التي ينتمي إليها الضابط، وأن ضابطاً في سلاح الجو أخبروه

(٥) المرجع نفسه.

(٦) "Trial of Cast Lead soldier accused of manslaughter postponed", YNET, 1 August 2010. متاح على الموقع www.ynetnews.com.

(٧) Yaakov Lappin, "IDF probes officer suspected of blocking investigation", *Jerusalem Post*, 18 November 2010. متاح على الموقع www.jpost.com/Israel/Article.aspx?id=195903.

(٨) "Israel colonel 'quizzed over deadly raid'", AFP, 22 October 2010. متاح على الموقع www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5gZ9FAI2Hq2nuE7K0oapiunq-5Y5Q?docId=CNG.2f057538640f1e680daa7203d3609eff.521.

(٩) "IDF commander questioned over Gaza killing", Ynet, 22 October 2010. متاح على الموقع www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-3973310,00.html.

(١٠) Amos Harel and Anshel Pfeffer, "IDF probes top officers on Gaza war strike that killed 21 family members", *Haaretz*, 22 October 2010. متاح على الموقع www.haaretz.com/print-edition/news/idf-probes-top-officers-on-gaza-war-strike-that-killed-21-family-members-1.320505.

باحتمال وجود مدنيين^(١١). وأفادت تقارير إعلامية أيضاً أن تحقيق القيادة الخاص، الذي بدأ بعد ١٠ شهور من وقوع الأحداث^(١٢)، لم يستنتج أن ثمة شيئاً خارج المألوف وقع في الغارة^(١٣). وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لم يكن المدعي العام العسكري على ما يبدو قد قرر دعوة أو عدم دعوة الضابط للمثول للمحاكمة^(١٤).

٢٨- وتلاحظ اللجنة أن المدعي العام العسكري يعكف على ما يبدو على استعراض تحقيق القيادة الخاص الذي فرغ منه في معاملة المعتقلين الفلسطينيين وبصدد تقييم مدى الحاجة إلى اتخاذ التدابير الجنائية والتأديبية التي يتعرضون لها. وحسب فهم اللجنة، فإن تحقيق القيادة هذا يبحث في قضايا أوسع تتعلق بمعاملة المعتقلين الفلسطينيين^(١٥)، بما في ذلك تلك المتعلقة بأحداث منطقة العطار (A/HRC/12/48)، الفقرات ١١١٢-١١٧٦، وأن الشرطة العسكرية بصدد التحقيق في ادعاءات محددة تتعلق بتعرض أشخاص للتعذيب وسوء المعاملة^(١٦).

٢٩- ولم تعثر اللجنة على أية معلومات تتعلق بأربعة حوادث أشار إليها تقرير بعثة تقصي الحقائق، وهي: الحادث AD/02 (الفقرات ١١٢٧-١١٤٢)؛ والحادث AD/06 (الفقرة ١١٠٧)؛ والغارة على مستشفى القدس (الفقرات ٥٩٦-٦٢٩)؛ والغارة على مستشفى الشفاء (الفقرات ٦٣٠-٦٥٢). كما لم تتكشف للجنة معلومات مستجدة تتعلق بحالة التحقيق الجنائي في وفاة محمد حاجي ورمي شهد حاجي وعلى مسعود عرفات بالرصاص (A/HRC/12/48)، الفقرات ٧٤٥-٧٥٤)؛ ورمي إبراهيم جحا بالرصاص (المصدر نفسه، الفقرات ٧٥٥-٧٦٣). وتبعاً لذلك، تبقى اللجنة عاجزة عن التأكد من إجراء أي تحقيق في هذه الحوادث.

٣٠- وأجرت اللجنة أيضاً تقييماً للتحقيقات المحددة في مسألة استخدام الدروع البشرية التي لم تذكر بصريح العبارة في تقرير بعثة تقصي الحقائق. وتذكر اللجنة أن حكومة إسرائيل أفادت بأن المدعي العام العسكري قد أحال إلى التحقيق الجنائي جميع الادعاءات باستخدام مدنيين دروعاً بشرية أو إرغامهم على الانخراط في عمليات عسكرية^(١٧). ولاحظ الأمين

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) يندرج هذا التحقيق في إطار متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/64/651)، المرفق الأول، الفقرة ١٢٤. وقد أجري تحقيق القيادة هذا لتقييم بعض الادعاءات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق.

(١٣) Harel and Pfeffer, "IDF probes top officers", (الحاشية ١٠ أعلاه).

(١٤) Amira Hass, "What led to IDF bombing of house full of civilians during the Gaza war?", Haaretz, 24 October 2010. متاح على الموقع www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/what-led-to-idf-bombing-house-full-of-civilians-during-gaza-war-1.320816.

(١٥) يدعى أن تحقيق القيادة يقدم توصيات لتحسين الطريقة التي تدير بها قوات الدفاع الإسرائيلية القضايا المتعلقة بالمعتقلين بما في ذلك ظروف اعتقالهم واستجوابهم وتوثيق العمليات ذات الصلة.

(١٦) قوات الدفاع الإسرائيلية، "101 with the Deputy Military Advocate"، (الحاشية ١ أعلاه).

(١٧) إسرائيل، "التحقيقات في عملية غزة: التحديث الثاني"، تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٣٧.

العام، في تقريره الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٠ عن الأطفال والتراعات المسلحة، أن المدعي العام العسكري كان بصدد التحقيق في المعلومات التي تتحدث عن استخدام جنود إسرائيليين سبعة أطفال فلسطينيين دروعاً بشرية في ثلاثة حوادث منفصلة أثناء النزاع في غزة (A/64/742-S/2010/181، الفقرة ١٠١). ولم تُعرف نتائج التحقيقات في هذه الحوادث الثلاثة. وفتح التحقيق الآخر في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بإيعاز من المدعي العام العسكري تبعاً لشكوى قدمتها الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال^(١٨). ووفقاً لتقارير إعلامية، فقد أرغم جنديان طفلاً على البحث في حقائب يشتبه في أنها ملغومة وأدبنا بارتكاب جنح منها التصرف بسلوك غير لائق وتعدي حدود سلطاتهما^(١٩). وعوقب الجنديان بإنزال رتبتهما وتجميد عملهما في الجيش لمدة ثلاثة أشهر^(٢٠).

٣١- وتجدر الإشارة إلى أن بعض التقارير الإعلامية تحدثت عن هذه الإدانة على أنها تحسب لقوات الدفاع الإسرائيلية إلا أن نائب رئيس أركان قوات الدفاع الإسرائيلية سابقاً نقل عنه قوله إنه ينبغي شطب السجلين الجنائيين لهذين الجنديين وأنه ينبغي التحقيق في هذه الحوادث داخل الوحدات وليس في قاعات الاستجواب^(٢١). ويبدو أن أم الطفل أبدت خيبة أملها من تعليق عقوبة السجن وأعربت عن قلقها إزاء الرسالة التي من شأن هذا الحكم المخفف أن يبعث بها إلى جنود قوات الدفاع الإسرائيلية^(٢٢). ويُدعى أن القضاة حكموا بإدانة الجنديين ولكنهم قرروا مراعاة اعتبارات من قبيل مساهمة الجنود في أمن إسرائيل وظروفهم الخاصة، وخلصوا إلى أن الجنديين "لم يسعيا إلى الخط من الطفل أو إهانته"^(٢٣).

٣٢- ولا تملك اللجنة معلومات كافية للتعليق بصورة نهائية على هذا الحكم، رغم أنه من الصعب التوفيق بين الاستنتاج الظاهر بأن الجنديين "لم يسعيا إلى الخط من الطفل أو إهانته" مع الدليل بأنهما قصدا تعريضه مباشرة لخطر جسيم يهدد حياته. وتدرك اللجنة أن ثمة قرارات قضائية أخرى مثل قضية الجندي الذي حكم عليه بالسجن سبعة أشهر ونصف

(١٨) قوات الدفاع الإسرائيلية، "IDF military prosecution indicts two IDF soldiers for misconduct during Operation Cast Lead"، بلاغ صحفي منشور على المدونة الرسمية على الانترنت لقوات الدفاع الإسرائيلية، ١١ آذار/مارس ٢٠١٠.

(١٩) Anshel Pfeffer، "Soldiers convicted of using boy, 11, as human shield during Cast Lead"، Haaretz، 4 October 2010. متاح على الموقع www.haaretz.com/print-edition/news/soldiers-convicted-of-using-boy-11-as-human-shield-during-cast-lead-1.317008.

(٢٠) Anshel Pfeffer، "IDF soldiers demoted after convicted of Gaza war misconduct"، Haaretz، 21 November 2010. متاح على الموقع www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/idf-soldiers-demoted-after-convicted-of-gaza-war-misconduct-1.325850.

(٢١) Hanan Greenberg، "No jail time for troops who endangered Palestinian boy"، متاح على الموقع <http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-3987445,00.html>، 21 November 2010.

(٢٢) المصدر نفسه.

(٢٣) قوات الدفاع الإسرائيلية، "101 with the Deputy Military Advocate"، (الحاشية ١ أعلاه).

لسرقته بطاقة إئتمان أثناء العملية في غزة، حيث فرضت عقوبة أشد على أفعال لم تكن لتهدد حياة شخص مدني ولا تمس بسلامته الجسدية، ولكن العقوبة كانت أقل بكثير في حالة تهديد حياة طفل عمره ٩ سنوات.

٢- الضفة الغربية

٣٣- حللت بعثة تقصي الحقائق الوضع العام في الضفة الغربية وأشارت إلى سلسلة من الحوادث التي لم تكن مرتبطة مباشرة بالعمليات العسكرية في غزة ولكنها طلبت مع ذلك التحقيق فيها من جانب إسرائيل (A/HRC/12/48، الفقرات ١٣٨١-١٤٤٠). وذكرت اللجنة في تقريرها السابق أن المعلومات التي بين يديها لم تتعرض لا بالإيجاب ولا بالنفي لمسألة معرفة إن كانت إسرائيل قد أجرت تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما في ذلك في الادعاء باستخدام القوة أثناء المظاهرات وأعمال العنف من جانب المستوطنين أثناء أحداث غزة (A/HRC/15/50، الفقرة ٦٢). وتشير أحدث المعلومات إلى أن إسرائيل قد حققت في الواقع في ١٤ من هذه الحوادث، منها ١١ حادثاً أشار إليها تقرير بعثة تقصي الحقائق^(٢٤). ومن هذه التحقيقات الـ ١٤، صدر قرار الاتهام في حادثين، ولا تزال التحقيقات جارية في ستة حوادث، وأسقطت الدعاوى في ستة حوادث دون توجيه تهم^(٢٥).

٣٤- وتشير لائحة الاتهام الأولى إلى الادعاء بقتل أحمد حسام يوسف موسى البالغ ١٠ سنوات في نعين يوم ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ على يد أحد أفراد شرطة الحدود الإسرائيلية (A/HRC/12/48، الفقرة ١٣٨٨). وقُدمت لائحة الاتهام الثانية في الدعوى المتعلقة بحادث إطلاق أحد المستوطنين الإسرائيليين النار في الخليل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على ثلاثة أفراد من أسرة المطرية وهو الحادث الذي خلف قتلى وإصابات (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٨٥). على أن لائحة الاتهام هذه سُحبت في ضوء قرار المحكمة العليا الذي طلبت فيه من المدعي العام الكشف عن معلومات صُنفت محظورة لاعتبارات الأمن القومي. وقيل إن المدعي العام قرر سحب القضية بعد أن طلب محامي الدفاع أن تأمر المحكمة بالكشف عن تلك المعلومات.

٣٥- وفيما يتعلق بالتحقيقات الجارية، تجري كل من الشرطة العسكرية والشرطة الإسرائيلية تحقيقات متوازية في مقتل بسام أبو رحمة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في بعين^(٢٦) أثناء مظاهرة سلمية ضد الجدار العازل (انظر A/HRC/12/48، الفقرة ١٣٩٥). فقد صُوّر هذا

(٢٤) إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، "تحقيقات إسرائيل في حوادث سوء المعاملة المزعومة في الضفة الغربية"، التحديث الأخير في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، الصفحة الأولى. متاح على الموقع

www.mfa.gov.il/NR/rdonlyres/0FA91C66-9A2D-4149-9B99-

.8D346442E697/0/IsraelinvestigationsofallegedincidentsofmisconductintheWestBank.pdf

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة الثانية.

(٢٦) المرجع نفسه.

الحادث وشوهد السيد رحمة واقفاً على تلة، وكان واضحاً تماماً أنه لم يكن مسلحاً ولم يكن يشكل تهديداً بأي شكل من الأشكال (المرجع نفسه). وعلمت اللجنة أن المدعي العام العسكري أمر بإجراء تحقيق جنائي بعد إدلاء محامي أسرة الضحية ببيانات تحدث فيها عن عزمه رفع القضية إلى المحكمة العليا، ومراعاة لآراء خبراء شاهدوا شريطاً مصوراً عن الحادث. ويبدو أن القرار الذي اتخذ في وقت لاحق بعدم فتح التحقيق قد استند إلى بيانات أدلى بها جنود في جلسات الإحاطة المتعلقة بالعمليات^(٢٧). ووفقاً لتقارير إعلامية، فإن القرار بفتح تحقيق جنائي قد أعلن في تموز/يوليه ٢٠١٠ بعد أكثر من سنة عن وقوع الحادث^(٢٨).

٣٦- ويقال إن تحقيقاً جنائياً جارياً أيضاً في مقتل عز الدين رضوان رضوان الجمل يوم ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في الخليل. وتفيد تقارير بأن التحقيق الجنائي قد فتح بعد الانتهاء من تحقيق القيادة^(٢٩).

٣٧- وفي الأخير، أجري تحقيق عسكري في الحادث المزعوم الذي قُتل فيه ياسر تميزي على يد قوات الدفاع الإسرائيلية على حاجز ترقومية يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويبدو أن نتائج التحقيق قد أرسلت إلى المدعي العام العسكري في آب/أغسطس ٢٠٠٩^(٣٠). وأشارت تقارير إلى أن المدعي العام العسكري لا يزال ينظر في هذه النتائج رغم مرور نحو سنتين من تلقيه إياها.

٣- التحقيقات الأخرى

٣٨- لقد أنشأت حكومة إسرائيل، مثلما ذكرت اللجنة في تقريرها السابق (A/HRC/15/50)، (الفقرة ٤٢)، لجنة عامة - تعرف باسم لجنة توركال - للنظر في الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠. ومن جملة ما كُلفت به هذه اللجنة، التي تضم مراقبين اثنين دوليين، النظر في مسألة معرفة إن كانت "آلية النظر والتحقيق في الشكاوى والمطالبات التي تثار بخصوص انتهاك القوانين في النزاع المسلح، على النحو الذي نفذت به هذه الآلية في إسرائيل بشكل عام، ... موافقة لالتزامات دولة إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي"^(٣١).

(٢٧) B'tselem, "Military Police to investigate killing of Bil'in demonstrator from firing of tear-gas canister 15 months ago", press release, 12 July 2010 متاح على الموقع www.btselem.org/english/press_releases/20100712.asp.

(٢٨) Anshel Pfeffer, "IDF to probe death of Palestinian protester at West Bank rally", Haaretz, 12 July 2010 متاح على الموقع www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/idf-to-probe-death-of-palestinian-protester-at-west-bank-rally-1.301484.

(٢٩) إسرائيل، "التحقيقات الإسرائيلية" (الحاشية ٢٤ أعلاه)، الصفحة السادسة.

(٣٠) B'Tselem, *Void of Responsibility: Israeli Military Policy Not to Investigate Killings of Palestinians by Soldiers* (October 2010), pp. 20-21.

(٣١) Government Resolution of 14.6.2010, quoted in the Report of the Public Commission to Examine the Maritime Incident of 31 May 2010 (The Turkel Commission), part one, January 2011, p. 17.

٣٩- وترى اللجنة أن عمل لجنة توركال يتصل مباشرة بولايتها لأنه من الثابت أن إسرائيل تملك آلية لإجراء تحقيقات في القرارات والسياسات التي يتخذها مسؤولون رفيعو المستوى. (ركزت اللجنة حصراً على العملية والمنهجية التي وافقت عليها لجنة توركال، ولا تتناول - ولا تقر - محتوى تحليلات واستنتاجات لجنة توركال فيما يتعلق بحادث الأسطول). وتلاحظ أن أعضاء لجنة توركال أجروا مقابلات واستجوابات حثيثة مع عدد من المسؤولين رفيعي المستوى، بمن فيهم رئيس الوزراء ووزير الدفاع ورئيس الأركان ورئيس الادعاء العسكري وأعضاء في البرلمان، فضلاً عن ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان. ويبين تحليل محاضر الجلسات العامة أن أعضاء لجنة توركال قد بحثوا بشكل مستفيض - بمشاركة حثيثة من المراقبين الدوليين الاثنين - المسائل القانونية والسياسية الخلافية المعروضة عليها للنظر فيها. وأصدرت لجنة توركال الجزء الأول من تقريرها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وسيصدر الجزء الثاني، الذي سيتناول مسألة مدى فعالية آلية التحقيقات الإسرائيلية، في وقت لاحق من عام ٢٠١١.

باء- التقييم

١- الاستقلالية والحياد

٤٠- لاحظت اللجنة في تقريرها السابق أن نظام القضاء العسكري الإسرائيلي ينص على آليات لضمان الاستقلالية، لا سيما من حيث أن المدعي العام العسكري لا يتبع وظيفياً رئيس الأركان وأن قراراته تخضع للمراجعة من قبل المدعي العام والمحكمة العليا (A/HRC/15/50، الفقرة ٥٢). ولم تلق اللجنة أية أدلة جديدة تدحض هذا الاستنتاج.

٤١- وتلاحظ اللجنة كذلك أنه رغم الضمانات الهيكلية الأساسية لضمان استقلالية المدعي العام العسكري، فإن ازدواجية مسؤولياته بوصفه مستشاراً قانونياً لرئيس الأركان ولسلطات عسكرية أخرى، ودوره كمراقب للتحقيقات الجنائية ضمن المؤسسة العسكرية، يثير مخاوف في السياق الحالي بالنظر إلى الادعاءات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق بأن الذين صمموا العملية في غزة وخططوا لها وأصدروا الأوامر بشأنها وأشرفوا عليها كانوا ضالعين في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان (A/HRC/12/48، الفقرة ١٨٩٥). ومن المعروف أن المدعي العام العسكري نفسه أشار، في شهادته أمام لجنة توركال، إلى أن نظام التحقيقات العسكرية الذي يرأسه ليس آلية عملية للتحقيق في القرارات السياسية الرفيعة المستوى وتقييمها. وعندما سأله أعضاء لجنة توركال عن "قبعته المزدوجة" وما إذا كان موقعه على رأس سلطة المشورة القانونية وسلطة الادعاء يثير مسألة تضارب في المصالح في بعض الظروف، رد قائلاً إن "الآلية مصممة للتحقيق في الحوادث الفردية، وفي شكاوى جرائم الحرب في حوادث فردية... وهذه ليست آلية للمسائل السياسية. وبالفعل

فهي ليست ملائمة لذلك^(٣٢). وعليه، تظل اللجنة ترى أن الآلية المناسبة لإجراء تحليل مستقل ومحيد، مثلما دعا إلى ذلك تقرير بعثة تقصي الحقائق، هي وجود لجنة عامة مستقلة - وليس مكتب المدعي العام العسكري - للتحقيق في الادعاءات بأن القرارات المتخذة على مستوى عال فيما يتعلق بالتزاع في غزة انتهكت القانون الدولي.

٢- الفورية^(٣٣)

٤٢- لقد أعربت اللجنة في السابق عن تحفظات على أن تكون التحقيقات الإسرائيلية في الادعاءات بإساءة التصرف فورية بما فيه الكفاية (A/HRC/15/50، الفقرة ٥١). وعلى وجه الخصوص، تظل اللجنة تشعر بالقلق من أن التأخير غير اللازم في إجراء هذه التحقيقات ربما أسفر عن فقدان أو إتلاف الأدلة، أو أدى إلى ذلك النوع من الشهادات المتضاربة التي ميزت التحقيقات في مقتل ماجدة وراية حجاج (المرجع نفسه) وإلى الاستنتاجات غير المقنعة التي أبلغ عنها فيما يتعلق بالوفاة المأساوية لكل من سعاد وأمل عبد ربو وإصابة سمر عبد ربو وجدقن سعاد إصابات بليغة (انظر A/HRC/12/48، الفقرات ٧٧٠-٧٧٩).

٤٣- واللجنة تدرك تمام الإدراك مدى الصعوبات التي ينطوي عليها التحقيق في انتهاكات يدعى وقوعها في أوضاع القتال، لا سيما عندما يتعلق الأمر بجمع الأدلة واستجواب الشهود والضحايا، وتحديد الوقائع بدقة، وكثيراً ما يكون ذلك بدون أدوات قضائية كافية. ومع ذلك، فمع الإقرار بتعقيد وصعوبة التحديات التي يواجهها المحققون تبعاً للعديد من الادعاءات بارتكاب جنود قوات الدفاع الإسرائيلية مخالفات أثناء التزاع في غزة، تجدر الملاحظة أن من بين ٣٦ حادثاً متعلقاً بغزة أشير إليه في تقرير اللجنة السابق لا يزال أكثر من ثلث هذه الحوادث لم يسو أو لا تزال حالة تلك الحوادث غير واضحة بعد سنتين من وقوع الأحداث. وهذا الوضع يثير قلقاً بالغاً إزاء قدرة الآليات القائمة على ضمان إجراء التحقيقات بصورة فورية. ويغلب على الظن أن تكون لجنة توركال بصدد إجراء استعراض دقيق لهذه المسألة وسوف تتناولها في الجزء الثاني من تقريرها.

٤٤- وترتبط مسألة فورية التحقيق ارتباطاً وثيقاً بفكرة الفعالية. فالتحقيق الفعال هو الذي تكون جميع الأدلة المتعلقة به قد حددت وجمعت وحُلَّت وتؤدي إلى استنتاجات تبين سبب الانتهاك المزعوم وتحدد المسؤولين عن هذا الانتهاك. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق من أن تؤدي مدة التحقيقات الجارية في الادعاءات التي أوردتها تقرير بعثة تقصي الحقائق - بعد مضي أكثر من سنتين عن نهاية عملية غزة - إلى إعاقه فعالية تلك التحقيقات بشدة ومن ثم إعاقه احتمالات إحقاق المساءلة والعدالة.

(٣٢) شهادة رئيس الادعاء العام العسكري، أفيشاي ماندلبليت، أمام لجنة توركال، الجولة الرابعة، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٣٣) لاحظت اللجنة في تقريرها السابق أن القاعدة العامة تقضي بأن يبدأ التحقيق ويتقدم بوتيرة معقولة من السرعة. ويتوقف مدى استيفاء تحقيق ما معيار المعقولة هذا على الظروف المحددة للقضية (A/HRC/15/50، الفقرة ٢٥).

٣- الشفافية

٤٥- تثير مسألة شفافية التحقيقات الإسرائيلية قلقاً سبق أن سلطت عليه الضوء عدة مصادر مختلفة ويبدو أنه محل نزاع إلى حد ما. ولذلك أفاد المدعي العام العسكري، في شهادته أمام لجنة توركال، أن مكتبه متعود على إبلاغ المشتكين ومحاميهم بانتظام بالقرارات المتعلقة بنتائج التحقيق. وشدد على أن مكتبه يبين للمشتكين ولمحاميهم أسباب قرار مكتبه بعدم مواصلة التحقيق الجنائي ويقدم الأدلة ذات الصلة لينظروا فيها في حال رغبوا في تقديم طعن أمام المحكمة العليا^(٣٤).

٤٦- على أن اللجنة تلاحظ أن تقارير وردت من منظمات غير حكومية وضحايا وممثلهم القانونيين تبين أنهم لا يتلقون في الواقع، إلا فيما ندر، معلومات من المدعي العام العسكري بخصوص حالة التحقيقات التي يجريها في الشكاوى التي قدموها إليه. وقد أبلغ عدد من المنظمات اللجنة أنها كثيراً ما تطلع على نتائج التحقيقات في القضايا التي قدمتها نيابة عن الضحايا المزعومين إما من طريق الصحافة أو من التقارير العامة التي تصدرها حكومة إسرائيل. وبالفعل، فقد تلقت اللجنة معلومات مفصلة خاصة بقضايا محددة تتعلق بطلبات قدمتها منظمات شتى للحصول على معلومات، وبقيت الغالبية العظمى منها دون رد. ويشير هذا الوضع تساؤلات وجهية فيما يتعلق بفعالية تنفيذ سياسة المدعي العام العسكري التي أعلن عنها فيما يتعلق بضمان شفافية عملية التحقيق.

جيم- الادعاءات التي لم يحقق فيها

٤٧- تفيد المعلومات المتاحة للجنة أنه لم تجر تحقيقات وافية في جميع الادعاءات المذكورة في تقرير بعثة تقصي الحقائق بوقوع انتهاكات. وهي تشمل الادعاءات المتعلقة بالقرارات الرفيعة المستوى بشأن تصميم وتنفيذ عملية غزة، بما فيها القرارات المتعلقة بطبيعة العملية العسكرية الإسرائيلية في ذلك النزاع وأهدافها وغاياتها (A/HRC/12/48، الفقرات ١٨٨٠-١٨٩٥). ولا تملك اللجنة أية معلومات جديدة تحملها على تغيير رأيها ومؤداه أنه لا يبدو أن إسرائيل أحرزت مراجعة عامة للنظرية المتعلقة بالأهداف العسكرية. بيد أنها أُحيطت علماً بأن ثمة تقارير إعلامية تفيد بأنه إذا كان التحقيق في قضية السموني قد أسفر عن توجيه تهم جنائية، فمن الممكن أن تجري مداولات بشأن المسألة الأوسع المتمثلة في قواعد الاشتباك المطبقة أثناء عملية الرصاص المصبوب^(٣٥).

(٣٤) شهادة رئيس الادعاء العام العسكري، أفيشاي ماندلبليت، أمام لجنة توركال، الجولة الرابعة، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٣٥) Harel and Pfeffer, "IDF probes top officers", (الحاشية ١٠ أعلاه).

٤٨ - كما لم تطلع اللجنة على معلومات تتعلق بالتحقيقات في بعض انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي ارتكبت في إسرائيل والضفة الغربية، بما فيها ادعاءات التعذيب والتمييز وعدم الحصول على سبل الانتصاف الفعالة والاحتجاز غير المشروع وانتهاكات الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، ولا في الانتهاكات المزعومة المتعلقة بسحب الإقامات من الفلسطينيين.

خامساً - الجانب الفلسطيني

ألف - السلطة الفلسطينية

١ - التحقيقات التي أجريت

٤٩ - لاحظت اللجنة في تقريرها السابق أن السلطة الفلسطينية أنشأت اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق لتنفيذ توصيات تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/15/50، الفقرة ٦٥). وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت اللجنة المستقلة للتحقيق رسالة مكتوبة إلى اللجنة تشرح فيها التدابير التي اتخذت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بغية متابعة ما جاء في تقرير اللجنة إلى الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠١٠. وأشارت اللجنة المستقلة للتحقيق على وجه الخصوص إلى الجهود التي بذلتها للاتصال بحكومة إسرائيل وبالسلطات القائمة في غزة لكي تتمكن من الوصول إلى الشهود والضحايا ولتفقد مواقع سقوط الصواريخ في الإقليم الإسرائيلي. وذكرت اللجنة المستقلة للتحقيق أنها لم تتلق رداً إيجابياً لا من إسرائيل ولا من السلطات القائمة في غزة، وبالتالي لم يكن بوسعها تقديم أية معلومات مستجدة عن الهجمات الصاروخية التي تطلق من غزة على إسرائيل.

٥٠ - وأخبرت اللجنة بأن مجلس وزراء السلطة الفلسطينية أنشأ، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لجنة وزارية لمتابعة توصيات اللجنة المستقلة للتحقيق. وطلب من اللجنة الوزارية بأن تقدم توصيات إلى مجلس الوزراء لتنفيذ تقرير اللجنة المستقلة للتحقيق وبأن ترفع تقريراً - أتيحت نسخة منه للجنة - إلى مجلس الوزراء في شباط/فبراير ٢٠١١.

٥١ - وأوصت اللجنة الوزارية بعدد من الاستراتيجيات قصيرة الأمد يستعين تنفيذها في ظرف شهرين من اعتماد التقرير. وبوجه خاص، دعت اللجنة الوزارية النائب العام إلى التحقيق في أي ادعاء بوقوع تعذيب أو سوء معاملة في مراكز الاحتجاز^(٣٦)؛ وشددت على ضرورة عدم إخضاع مدنيين للاحتجاز لدى القضاء العسكري، وأن ينقل جميع المدنيين

(٣٦) يشير التقرير كذلك إلى قرار وزير الداخلية ١٤٩ (٢٠٠٩) الذي يحظر على الدوائر الأمنية اللجوء إلى التعذيب أو سوء المعاملة.

المتحيزين إلى نظام القضاء العادي؛ وحث النائب العام على محاكمة كل مسؤول يرفض تنفيذ قرار صادر عن محكمة وأن يفصل هذا المسؤول عن مهامه؛ وأوصت رئيس الوزراء بإصدار تعليمات واضحة لجميع المسؤولين المعنيين تبين لهم أن موافقة الدوائر الأمنية ليست شرطاً قانونياً للتوظيف في الخدمة العامة.

٥٢- وفيما يتعلق بالاستراتيجيات البعيدة الأمد، أقرت اللجنة الوزارية ست توصيات هي: (أ) إنشاء محكمة دستورية؛ (ب) واعتماد قانون المحاكم الإدارية القاضي بإنشاء محاكم إدارية من الدرجة الأولى والدرجة الثانية؛ (ج) وتعديل قانون السجون لتمكين وزارة العدل من الإشراف على السجون ورصدها بصورة منهجية؛ (د) وسن قانون العقوبات الفلسطيني؛ (هـ) وتعديل قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني لفصل وظائف التحقيق عن وظائف الادعاء؛ (و) واعتماد تشريع ينظم سير نظام القضاء العسكري، وتعيين الجرائم، والإجراء الجنائي، وغيرها من المسائل المتصلة بنطاق الاختصاص القضائي للقضاء العسكري.

٢- التقييم

٥٣- لاحظت اللجنة في تقريرها السابق أن اللجنة المستقلة للتحقيق أجرت تحقيقات مستقلة ومحيدة بصورة شاملة (A/HRC/15/50، الفقرة ٧٠). ولم تلق اللجنة أية إثباتات جديدة تدحض هذا الاستنتاج. بل إن اللجنة المستقلة للتحقيق حرصت بشدة على محاولة التحقيق في الهجمات الصاروخية على الإقليم الإسرائيلي، وكذلك في الانتهاكات الأخرى التي يدعى أنها ارتكبت في قطاع غزة، إلا أنه لم يسمح لها باستجواب الضحايا ولا بتفقد أماكن الحوادث. وقد أعاققت هذه القيود إلى حد كبير أداء اللجنة المستقلة للتحقيق ولايتها على النحو المناسب.

٥٤- وترى اللجنة أن تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة للتحقيق، منذ اعتماد تقريرها، كان محدوداً لا سيما بالنسبة لتلك التوصيات المتعلقة بواجب التحقيق في الادعاءات بوقوع احتجاز تعسفي أو تعذيب أو سوء معاملة أو قتل خارج نطاق القضاء، وملاحقة المسؤولين عن هذه الأفعال^(٣٧). ووثق النائب العام حالة واحدة على وجه الخصوص، اهتم فيها خمسة ضباط أمن بقتل شخص محتجز على أيدي عناصر ينتمون إلى الأمن الفلسطيني. وفي المحاكمة، برأت المحكمة العسكرية المدعى عليهم من جميع التهم الموجهة إليهم بدعوى عدم قدرتها على تحديد الفاعل الحقيقي بشكل قطعي، إلا أنها قررت أن الوفاة كانت على الأقل بسبب الإهمال من جانب الدوائر الأمنية، ومن ثم أمرت بدفع تعويضات إلى أسرة المتوفى.

(٣٧) انظر تقرير الأمين العام بشأن جولة المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الصراع في غزة (A/64/890)، المرفق الثاني، الفقرتان ٤٦٤-٤٦٥.

٥٥- ورغم هذا المثال، لم تتلق اللجنة، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أية معلومات عن فتح تحقيقات جنائية ولا عن ملاحقات جارية فيما يتعلق بالحوادث التي أوردتها تقرير بعثة تقصي الحقائق أو تقرير اللجنة المستقلة للتحقيق. فمثلاً، قدم النائب العام قائمة بـ ٣٢٦ تحقيقاً جنائياً أجري في الفترة من ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١١. وإذا كانت هذه القائمة تعكس بذل السلطة الفلسطينية جهوداً جديرة بالثناء للتحقيق في القضايا الجنائية، فإن هذه التحقيقات ليست لها صلة على ما يبدو بالادعاءات التي سبقت في تقرير بعثة تقصي الحقائق. وبالتالي، ينبغي بذل المزيد من الجهود للتحقيق بصورة منهجية في الادعاءات بوقوع حالات قتل خارج نطاق القضاء أو تعذيب أو سوء معاملة أو احتجاز غير مشروع أو إعادة الاعتقال أو عدم تنفيذ قرارات المحاكم التي تأمر بالإفراج عن أفراد احتجزوا بصورة غير قانونية.

٥٦- وبالرغم من المشاكل المشار إليها أعلاه، تشدد اللجنة على أن إنشاء اللجنة الوزارية هو بمثابة تطور مرحب به للغاية. فتقرير اللجنة الوزارية يضع خارطة طريق للاستراتيجيات القصيرة الأمد والطويلة الأمد التي تسير منفصلة في اتجاه تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة للتحقيق. وبالفعل، فقد باتت بعض التطورات الإيجابية أمراً واقعاً. ومن ذلك على سبيل المثال، تشير المعلومات التي قدمتها وزارة العدل إلى أن قراراً اتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ من قبل النائب العام والمدعي العسكري والدوائر الأمنية الفلسطينية بنقل جميع قضايا المدنيين الذين تجري محاكمتهم أمام القضاء العسكري إلى المحاكم الجنائية المحلية لمحاكمتهم. وقد أكدت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان هذا التحول في السياسة العامة. فقد أبلغت الهيئة اللجنة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ أنه لم تقدم، منذ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أي حالة جديدة ضد مدني أمام المحاكم العسكرية، ولكنها لاحظت أن قرار نقل قضايا المدنيين المعروضة أمام المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية لم ينفذ بعد بشكل كامل.

٥٧- وعلاوة على ذلك، اعتمد النائب العام قواعد جديدة تتعلق باضطلاع مكتبه بعملية رصد أماكن الاحتجاز^(٣٨).

٥٨- وللتشديد على أهمية هذه التغييرات وضمان تنفيذها في جميع أرجاء الضفة الغربية، أوصت اللجنة الوزارية بأن يصدر الرئيس الفلسطيني ورئيس وزرائه تعليمات في الوقت المناسب ومحددة تحديداً واضحاً لجميع الدوائر الأمنية والقضائية والتنفيذية يأمران فيها بالتقيد الصارم بالإطار القانوني القائم حتى تحدث التغييرات التي أجريت على صعيد السياسة العامة آثارها المرجوة في الممارسة بالفعل. وتلاحظ اللجنة بقلق أن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ظلت، استناداً إلى التقارير الشهرية للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، على حالها في الضفة الغربية طوال عام ٢٠١٠ وبداية عام ٢٠١١. وبالتالي لا يزال الكثير مما يتعين القيام به لتنفيذ التدابير اللازمة المشار إليها أعلاه تنفيذاً فعالاً.

(٣٨) أبلغ النائب العام اللجنة أن مكتبه يجري الآن زيارات منتظمة إلى مرافق الاحتجاز المدنية والعسكرية لرصد معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم.

باء- السلطات القائمة في غزة

- ٥٩- طلبت اللجنة من السلطات القائمة في غزة تقديم معلومات مستجدة فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ رداً على تقرير بعثة تقصي الحقائق.
- ٦٠- وأبلغت السلطات القائمة في غزة في ردها بأن مسؤوليها لم يتمكنوا من الاتصال بأشخاص متورطين في إطلاق صواريخ وقذائف في اتجاه إسرائيل، ولا من الوصول إلى المواقع التي سقطت فيها هذه الصواريخ ولا إلى الضحايا الذين تأثروا بها. وأفادت هذه السلطات أيضاً أن جميع السجناء السياسيين قد أفرج عنهم منذ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وأوردت السلطات القائمة في غزة في ردها قائمة بـ ٣٢ اسماً لسجناء سياسيين قبل إنهم أطلق سراحهم. وذكرت هذه السلطات أن جميع الأشخاص المحتجزين في الوقت الحاضر إما أنهم قيد التحقيق الجنائي أو صدرت أحكام قضائية بسجنهم.
- ٦١- وفي الأخير، قدمت السلطات القائمة في غزة قائمة تضم سبعة قضايا تتعلق بالتحقيقات في ادعاءات التعذيب وإلحاق إصابات والقتل خارج نطاق القضاء. وتحدثت معلومات عن وقف التحقيقات في أربع من هذه القضايا السبعة بطلب من الضحايا^(٣٩). ومن بين القضايا الأخرى، لا يزال التحقيق في التعرض لسوء المعاملة جارٍ في قضية واحدة، في حين صدرت في قضيتين أحكام بالسجن بتهمة القتل. وقدمت السلطات القائمة في غزة قائمة مفصلة بهذه القضايا، بما في ذلك أسماء الضحايا، واسم الشخص الذي يدعى ارتكابه الجريمة، وشرح للتهمة الموجهة إليه، وتاريخ بداية التحقيق، والمرحلة التي بلغها التحقيق، ووصف للعقوبات المفروضة.
- ٦٢- وأقرت اللجنة بالجهود التي بذلتها السلطات القائمة في غزة لتقديم معلومات محددة متعلقة بالتحقيقات الجنائية في انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى أن قواتها الأمنية ارتكبتها. وتذكر اللجنة أنه من الشائع أن تسوى مثل هذه القضايا بما يرضي الأسر عن طريق تسويات خارج المحاكم. على أن اللجنة تظل تشعر بالقلق لعدم إجراء أي تحقيق في شن هجمات صاروخية على إسرائيل. وترى أن على السلطات القائمة في غزة أن تبذل جهوداً حقيقية لإجراء تحريات جنائية ومساءلة الذين يدعى تورطهم في انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي بإطلاق هذه الصواريخ.

سادساً- مسائل أخرى مثيرة للقلق

- ٦٣- بعد تسعة أشهر من العمل بشأن مسألة تنفيذ تقرير بعثة تقصي الحقائق من قبل إسرائيل والجانب الفلسطيني، تعتبر اللجنة أنه من المناسب مناقشة عدة مسائل مثيرة للقلق واجهتها اللجنة لدى اضطلاعها بولايتها وتعلق مباشرة بالادعاء الوارد في تقرير بعثة تقصي الحقائق والذي يتحدث عن وجود "أزمة عدالة". بما يتطلب اتخاذ إجراءات (A/HRC/12/48)، الفقرة ١٩٥٨؛ انظر بصفة أعم الفقرات ١٨٧٤-١٩٦٦).

(٣٩) من هذه القضايا الأربع، تتعلق اثنتان بادعاء سوء المعاملة وتعلق اثنتان بحوادث إطلاق النار.

ألف - السياق الراهن

٦٤ - أولاً، تجدر الإشارة إلى أن الوضع الراهن في إسرائيل والضفة الغربية وغزة لا يزال يسوده التوتر. فقد أبلغت اللجنة أن، في الفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، أطلق على جنوب إسرائيل ٧٨ صاروخاً و ٩٦ قذيفة، وحدثت غالبية هذه الحالات في فترة ما بعد الظهر^(٤٠). وفي أثناء إعداد هذا التقرير، اعترضت إسرائيل باخرة يُدعى أنها كانت متوجهة إلى قطاع غزة محملة بالذخائر^(٤١)، وتعرض أفراد أسرة في الضفة الغربية للقتل ببشاعة وهم نائمون^(٤٢). ولا يزال المدنيون الفلسطينيون يتعرضون لإصابات وللقتل على أيدي جنود إسرائيليين، وتعرض رجل فلسطيني يبلغ ٦٥ عاماً للقتل "بالخطأ" وهو نائم على سريرته في الخليل في كانون الثاني/يناير^(٤٣). وفي هذه الأثناء، لا يزال يلقي القبض بشكل روتيني على أطفال فلسطينيين في منتصف الليل ويقتادون إلى المعتقل العسكري^(٤٤). ويستمر عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين وعنّف الفلسطينيين ضد المدنيين الإسرائيليين في الضفة الغربية. وتغذي الظروف القاسية المفروضة على الفلسطينيين عند الحواجز ونقاط التفتيش الحدودية، وغالباً ما تتم في أوضاع مهينة، الشعور بالظلم في أوساط السكان الفلسطينيين^(٤٥). وكما ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مؤخراً في تقريرها عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٩ ود-١/١٢، الذي يغطي الفترة من ٤ شباط/فبراير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، فإن الوضع يثير قلقاً بالغاً وأن ثمة انتهاكات خطيرة تحدث "على نطاق واسع وبشكل مستمر" (A/HRC/16/71، الفقرة ٥٥). وكما أكدت الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٥٤، هناك "حاجة لضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل منع الإفلات من العقاب، وضمان إحقاق العدالة، وردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وتعزيز السلم". وتعتقد اللجنة أن الأطراف المعنية مطالبة ببذل جهود كبيرة ومتواصلة لإحقاق المساءلة والعدالة.

- (٤٠) رسالة إلى اللجنة من الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١١.
- (٤١) Amos Harel, "Commandos stop boatload of arms headed for Gaza", *Haaretz*, 16 March 2011. متاح على الموقع www.haaretz.com/print-edition/news/commandos-stop-boatload-of-arms-headed-for-gaza-1.349438.
- (٤٢) Human Rights Watch, "West Bank: no excuse for murder of settler family", 12 March 2011. متاح على الموقع www.hrw.org/en/news/2011/03/12/west-bank-no-excuse-murder-settler-family.
- (٤٣) "IDF kills 65-year-old Palestinian man during raid on Hamas cell in Hebron", *Haaretz*, 7 January 2011. متاح على الموقع www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/idf-kills-65-year-old-palestinian-man-during-raid-on-hamas-cell-in-hebron-1.335713.
- (٤٤) الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، "بكلماهم: تقرير عن الحالة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون المحتجزون في القدس الشرقية المحتلة"، ٣ شباط/فبراير ٢٠١١.
- (٤٥) Jack Khoury, "Machsom Watch activist: removing checkpoints doesn't remove the occupation", *Haaretz*, 15 February 2011. متاح على الموقع www.haaretz.com/print-edition/features/machsom-watch-activist-removing-checkpoints-doesn-t-remove-the-occupation-1.343471.

باء - المدافعون عن حقوق الإنسان

٦٥ - ثانياً، تدرك اللجنة تماماً أن منظمات حقوق الإنسان تقوم بدور حيوي في أي نظام للتحقيق في مزاعم انتهاكات القانون الدولي وملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وقد أقرت حكومة إسرائيل أن المدعي العام العسكري نفسه يعتبر أن المعلومات التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان تشكل جزءاً هاماً من مداولاته بشأن الحوادث. كما أفادت أن الشرطة العسكرية تسعى جاهدة لمساعدة منظمات حقوق الإنسان والمحامين الإسرائيليين الذين يمثلون أصحاب الشكاوى من أجل تسهيل اللقاءات بين المحققين الإسرائيليين ومقيمين في غزة^(٤٦). وبالمثل تفيد اللجنة المستقلة للتحقيق والسلطات القائمة في غزة أنها تتلقى معلومات قيمة من منظمات حقوق الإنسان. وقد شرعت اللجنة المستقلة للتحقيق في مشاورات مع منظمات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني وشخصيات وطنية تناولت أساليب عملها وتحديد الصعوبات الممكنة وكيفية التغلب عليها (A/64/890، المرفق الثاني، الصفحة ٨٢، الفقرة ٦٤). وتلقت اللجنة نفسها معلومات قيمة من منظمات غير حكومية في إسرائيل والضفة الغربية وغزة وجنيف ولندن ونيويورك.

٦٦ - وقد أعربت بعثة تقصي الحقائق عن القلق إزاء الادعاءات باتخاذ إجراءات انتقامية معادية ضد منظمات المجتمع المدني بسبب انتقادها السلطات الإسرائيلية وكشفها عن انتهاكات مزعومة للقانون الدولي أثناء العمليات العسكرية (A/HRC/12/48، الفقرة ١٧٦٧)، ويبدو أن بواعث القلق هذه صحيحة أكثر فأكثر. فقد سمعت اللجنة من منظمات غير حكومية تكرر الحديث باستمرار عن تدهور المناخ بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل وأن ذلك أثر سلباً على قدرتهم على مواصلة عملهم. وقد أحيطت اللجنة علماً، على وجه التحديد، بمبادرة للكنيست تقضي بإطلاق تحقيق برلماني للتقصي في مسألة منظمات حقوق الإنسان رغم تحذير المدعي العام بأن مثل هذا التحقيق يمكن أن ينطوي على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية^(٤٧). وبالمثل، تفيد معلومات بأن مشروع قانون لمعاقبة الأفراد الذين يدعون إلى مقاطعة إسرائيل أكاديمياً أو اقتصادياً اعتمد في القراءة الأولى أمام الكنيست^(٤٨)، وثمة جهود تبذل أيضاً لتثييط عزيمة المنظمات التي تسعى إلى مساءلة جنود قوات الدفاع الإسرائيلية أمام محاكم دولية عما ارتكبه من جرائم حرب^(٤٩).

(٤٦) إسرائيل، "عملية غزة"، (الحاشية ١٧ أعلاه)، الصفحة ٢٧.

(٤٧) Jonathan Lis, "Israel's Attorney General: probing leftist NGOs infringes on human rights", Haaretz, 21 February 2011. متاح على الموقع www.haaretz.com/print-edition/news/israel-s-attorney-general-probing-leftist-ngos-infringes-on-human-rights-1.344684.

(٤٨) Rebecca Anna Stoil, "Anti-Boycott bill passes first reading in Knesset", Jerusalem Post, 7 March 2011. متاح على الموقع www.jpost.com/DiplomacyAndPolitics/Article.aspx?ID=211188&R=R1.

(٤٩) انظر مثلاً المعلومات المتاحة على الموقع www.acri.org.il/en/?p=1639.

٦٧- وأوردت بعثة تقصي الحقائق أيضاً ادعاءات بأن الدوائر الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية تدخلت في عمل الصحفيين (A/HRC/12/48، الفقرة ١٥٥١). وتلقت اللجنة كذلك معلومات تفيد بأن السلطات القائمة في غزة، رغم تسامحها بصورة عامة مع منظمات حقوق الإنسان المحلية^(٥٠)، ذكرت في الآونة الأخيرة أن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان غير مؤهلة قانوناً للعمل في غزة.

٦٨- ومما يثير الانزعاج بنفس القدر التقارير التي تفيد بأن الضحايا الذين يسافرون إلى إيريتز لمقابلة المحققين العسكريين الإسرائيليين يُستدعون من قبل السلطات القائمة في غزة لاستجوابهم عن تلك الاتصالات.

٦٩- وبالنظر إلى هذا الوضع، ترغب اللجنة في أن تذكر جميع الأطراف بأن قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل بحرية واستقلالية أمر حاسم لتحسين حالة حقوق الإنسان محلياً بشكل عام، ولسير آليات المساءلة على وجه الخصوص سيراً فعالاً.

جيم- حق الضحايا في العدالة والمساءلة

٧٠- ثالثاً والأهم، تشدد اللجنة على أن قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤ دعا حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني إلى إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية ومتوافقة مع المعايير الدولية في سبيل ضمان المساءلة والعدالة. وقد صُدمت اللجنة، أثناء أدائها عملها، بشهادات الضحايا من الجانبين على أن العدالة لم تتحقق وعلى أنهم فقدوا الثقة في إمكانية إنصافهم يوماً ما. ومن ذلك على سبيل المثال، قال فلسطيني مقيم في غزة للجنة إن التحقيقات في أحداث عملية الرصاص المصبوب "كانت سطحية ولا قيمة لها ومضللة للمجتمع الدولي. ورغم اقتناعنا بأن التحقيق غير جاد قررنا الظهور وتقديم الشهادة لأننا مقتنعون بأننا مدنيون وأبرياء. على أننا كنا نعتقد أيضاً أننا لن نحصل على شيء في نهاية المطاف. وقد كنا على حق؛ فالتحقيق الذي أجرته إسرائيل كان مجرد لعبة، ليس إلا"^(٥١).

٧١- وأعربت إحدى ضحايا الهجمات الصاروخية من الإسرائيليين عن إحباطها لعدم إنصافها وقالت: "ليس لدي محاكمة، لا أحد يمثلني، لا أحد ليحكم. هل هذه عدالة حقيقية؟"^(٥٢) كما أعربت عن خيبة أملها في المجتمع الدولي، قائلة: "لقد خاب أمني [في بعثة تقصي الحقائق] وأجد نفسي أشعر بالإهانة أكثر من أي وقت مضى طيلة حياتي لأنه بدا لي أنه لا ذكر للضحايا الإسرائيليين الذين عانوا، وأنا واحدة منهم، من الصواريخ والقذائف

(٥٠) تلقت اللجنة أيضاً معلومات تفيد بأن السلطات القائمة في غزة اتخذت تدابير في حق مجموعة كبير من منظمات المجتمع المدني، بدعوى التورط في أنشطة سياسية مرتبطة بحركة فتح أو في سلوك غير أخلاقي.

(٥١) مؤتمر عن طريق الفيديو يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠١١.

(٥٢) مؤتمر عن طريق الفيديو يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠١١.

طيلة أكثر من ثماني سنوات، وبدا لي أنه لا أحد يريد أن يصدر تنديداً شديداً بالإرهاب القادم من غزة. ومنذ ذلك الوقت، فقدت الأمل في المجتمع الدولي، لا سيما الأمم المتحدة، لأنه لا أحد يتساءل، فيما يبدو، إن كان لي الحق في الحياة^(٥٣).

٧٢- واستمعت اللجنة إلى ادعاءات كل طرف بأن نظامه أنشأ آليات لضمان المساءلة والعدالة. ومع ذلك يتضح، بعد الاستماع إلى الضحايا والشهود ومنظمات حقوق الإنسان، أن احتياجات الضحايا لم تعالج على النحو المناسب. فمثلاً، بينما يسمح النظام الإسرائيلي للضحايا الفلسطينيين بتقديم دعاوى مدنية إلى المحكمة العليا، فإن الواقع بالنسبة للمقيمين في غزة هو أن حقهم في الانتصاف والتعويض محدود لدرجة أنه يكاد يكون عديم الفعالية بسبب القيود المفروضة التي تمنع من دخولهم إلى إسرائيل. وأشارت عريضة قدمتها منظمة من منظمات حقوق الإنسان إلى أن النظام القائم الذي يحدد فترة سنتين لسقوط الدعوى بالتقادم والعدد الكبير من العراقيين للدخول إلى إسرائيل عاملان يقوضان بالفعل أي إمكانية حقيقية لإنصاف الضحايا^(٥٤).

٧٣- وبالمثل، يواصل الضحايا من الطرفين إثارة السؤال لمعرفة إن كان حقهم في الحصول على تعويض سيحترم على النحو المناسب. ولا يتعلق الأمر بمجرد مسألة قانونية؛ بل إن الأمر، في نظر اللجنة، يتعلق بمسألة هي من أبسط مبادئ العدالة. فمتى وقع الضرر ينبغي أن يستفيد الضحايا، بغض النظر عن الأسباب والتبريرات، من إمكانية التعويض لهم على الأضرار التي لحقتهم، سواء كانت جسدية أو نفسية أو متعلقة بالذمة المالية. وتلاحظ اللجنة زيادة الممارسة المتمثلة في منح دول أعضاء من مختلف أنحاء العالم في سياق عمليات عسكرية مبالغ مالية على سبيل المنحة لدى التسبب في أضرار مباشرة أو غير مباشرة للمدنيين. وهذه ممارسة حميدة وينبغي أن تشكل، في المستقبل القريب، القاعدة وليس الاستثناء^(٥٥).

(٥٣) المرجع نفسه.

(٥٤) انظر البلاغ الصحفي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "إسرائيل تحرم ضحايا عملية الرصاص المصبوب من تحقيق العدالة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يتقدم بطلب التماس للمحكمة العليا الإسرائيلية"، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. متاح على الموقع www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=7167:israel-effectively-denies-palestinian-victims-of-operation-cast-lead-access-to-justice-pchr-files-petition-to-israeli-supreme-court&catid=36:pchrpressreleases&Itemid=194.

(٥٥) أفادت تقارير مثلاً أن الجيش الكندي قدّم، في الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، ٢٧٢ دفعة على سبيل المنحة، أي أكثر من خمسة دفعات في الأسبوع. انظر، "Canadian military payments for death and destruction in Afghanistan", *Canadian Encyclopedia*, 17 January 2011، متاح على الموقع www.thecanadianencyclopedia.com/index.cfm?PgNm=TCE&Params=M1ARTM0013580. انظر أيضاً التقارير التي تتحدث عن تقديم ألمانيا أموالاً على سبيل المنحة للضحايا في أفغانستان، على الموقع <http://freeinternetpress.com/story.php?sid=26575>. أما عن لجوء الولايات المتحدة إلى تقديم أموال للمواساة والتعزية، فانظر "The Department of Defense's use of solatia and condolence payments in Iraq and Afghanistan"، متاح على الموقع www.gao.gov/new.items/d07699.pdf.

٧٤- ولكن فوق ذلك كله، أدركت اللجنة، بالنظر إلى الشهادات التي استمعت إليها، أن أناساً كثيرون لا يزالون يشعرون بانعدام الأمن ويواصلون حمل عبء الجراح والإعاقات التي لحقتهم ويكافحون للعيش في ظروف صعبة. فقد استمعت اللجنة إلى شهادات من أمهات من الجانبين يقمن على تنشئة أطفال يعانون من آلام نفسية لاحقة للصدمة واللائي كان عليهن أن يفكرن في المكان الذي يمكنهن الهرب إليه للاختباء وحماية أسرهن^(٥٦). وتدرك اللجنة أيضاً أن الرسائل التي تلقتها بشأن تدمير الهياكل الأساسية البيئية في غزة وضرورة السماح بدخول المواد لتمكين السكان المدنيين من إصلاح الأضرار التي لحقت بالآبار ونظم توزيع المياه والصرف الصحي للأسر^(٥٧). وترى اللجنة أنه ما دام الضحايا - في إسرائيل وفي غزة - فاقدون للثقة في عمليات التحقيق ويواصلون العيش في ظروف صعبة وغير آمنة ولا أمل لهم في إنصافهم فلن تكون هناك مساءلة حقيقية ولا عدالة حقيقية.

سابعاً - استنتاجات

ألف - استنتاج عام

٧٥- رصدت اللجنة وقيمت، في سياق عملها منذ اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٣، مختلف الإجراءات التي اضطلعت بها حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، وذلك استناداً إلى المعلومات العامة المتاحة، والمساهمات المقدمة من سلطات حكومية ومنظمات غير حكومية وأطراف أخرى فاعلة، وروايات من ضحايا وشهود. وتعتبر أن التحليل المقدم في هذا التقرير يكمل وينهي نظرها في المسائل التي طُلب منها معالجتها في القرار ٩/١٣.

باء - إسرائيل

٧٦- رغم تمكن اللجنة من الحصول على معلومات رسمية تبين إحراز تقدم في بعض التحقيقات التي تجريها السلطات الإسرائيلية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، فقد اعتمدت اللجنة إلى حد كبير على تقارير إعلامية ومصادر أخرى ثانوية لإثراء مداولاها. وقد أدى رفض السلطات الإسرائيلية السماح للجنة بالدخول إلى إسرائيل والضفة الغربية، وكذلك الدخول إلى غزة عن طريق إسرائيل، إلى إعاقة قدرة اللجنة إلى حد كبير على مقابلة متحاورين رئيسيين.

(٥٦) مؤتمر عن طريق الفيديو مع ضحايا فلسطينيين يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠١١؛ ومؤتمر عن طريق الفيديو مع ضحايا إسرائيليين يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠١١.

(٥٧) مذكرة خطية من فريق الطوارئ المعني بالمياه والصرف الصحي والإصحاح للأراضي الفلسطينية المحتلة، آذار/مارس ٢٠١١.

٧٧- وبناءً عليه، ترى اللجنة أن إسرائيل كرسّت موارد كبيرة للتحقيق في أكثر من ٤٠٠ ادعاء بإساءة التصرف أثناء العملية في غزة تحدثت عنها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، فضلاً عن جهات أخرى. ونظراً لحجم هذه المهمة، فمن غير المستغرب أن يظل الكثير في عام ٢٠١١ غير منجز. وبوسع اللجنة أن تخبر أن ثمة، لحد علمها، ١٩ تحقيقاً في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان تحدثت عنها بعثة تقصي الحقائق قد فرغت منها السلطات الإسرائيلية التي توصلت بشأنها إلى عدم ارتكاب أي انتهاك. وأوقفت التحقيقات في قضيتين لأسباب مختلفة. وأفضت ثلاثة تحقيقات إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. ولا تزال ستة تحقيقات مفتوحة، منها تحقيق وجّه بشأنه تم إلى جندي إسرائيلي. وتبقى الحالة بالنسبة لإمكانية إجراء تحقيقات في ستة حوادث إضافية غير واضحة.

٧٨- وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت إسرائيل ١٤ تحقيقاً في حوادث تتعلق بانتهاكات يدعى أنها وقعت في الضفة الغربية. ومن هذه التحقيقات، قدمت لائحة اتهام في قضيتين، ولا تزال ستة تحقيقات جارية، وأغلقت ستة تحقيقات. ولم تتلق اللجنة أية معلومات عن تحقيقات أخرى تتعلق بانتهاكات يدعى أنها وقعت في الضفة الغربية، ولا عن تحقيقات تتعلق بأشخاص معتقلين في إسرائيل.

٧٩- وتكرر اللجنة استنتاجها الذي أوردته في تقريرها السابق ومؤداه أنه لا توجد دلائل على أن إسرائيل فتحت تحقيقات في أفعال الذين صمموا عملية الرصاص المصبوب وخططوا لها وأصدروا الأوامر بشأنها وأشرفوا عليها.

٨٠- بيد أن اللجنة تنوه بعمل لجنة توركال وتمحيصها بعض القرارات والسياسات التي اتخذها مسؤولون على مستوى عال في إسرائيل. وتخلص اللجنة إلى أن إنشاء لجنة عامة - تضم مشاركين دوليين - يتيح إحدى الآليات التي يمكن أن تلجأ إليها إسرائيل لتقييم العمليات والقرارات القانونية التي اتخذت على المستوى العالي فيما يتعلق بتنفيذ العملية العسكرية في غزة.

٨١- ولا تزال أوجه القلق التي أعربت عنها اللجنة في تقريرها السابق إزاء شفافية التحقيقات ومشاركة الضحايا والشهود فيها قائمة. فالمنظمات غير الحكومية والضحايا وممثلوهم القانونيون يجدون صعوبة في الحصول على المعلومات بشأن التقدم الحاصل في التحقيقات. ويشير هؤلاء إلى أن معظم طلباتهم للحصول على معلومات لا يرد عليها. وترى اللجنة أن الشفافية والمشاركة تساعدان على بناء الثقة في عملية التحقيق في أعين الضحايا والأطراف الأخرى المعنية، فضلاً عن تعزيز الشعور بأن تحقيقات حقيقية موثوق بها جارية.

٨٢- ولدى اللجنة تحفظات قوية فيما يتعلق بفعالية بعض التحقيقات في حوادث فردية أشارت إليها بعثة تقصي الحقائق. فأكثر من ثلث الحوادث الـ ٣٦ الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق لا يزال لم يسو أو لم يوضح. ولم توضح أيضاً حالة التحقيقات في الحوادث

التي وقعت في إسرائيل وفي الضفة الغربية. ويغلب على الظن أن تكون هذه المسألة الخطيرة المتعلقة بمدى قدرة نظام القضاء العسكري على التحقيق بصورة فورية في الادعاءات بوقوع مخالفات أثناء العمليات العسكرية قيد الاستعراض الدقيق من قبل لجنة توركال.

٨٣- وفي الأخير، تشعر اللجنة بالقلق من أن تؤدي مدة التحقيقات الجارية في الادعاءات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق - مضت أكثر من سنتين على انتهاء عملية غزة - إلى أن تؤثر تأثيراً بالغاً في فعاليتها، ومن ثم في احتمالات إحقاق المساءلة والعدالة في نهاية المطاف.

جيم - الجانب الفلسطيني

١ - السلطة الفلسطينية

٨٤- في أيلول/سبتمبر، أبلغت اللجنة أن التحقيقات التي تجريها اللجنة المستقلة للتحقيق متوافقة مع المعايير الدولية ويمكن اعتبارها ذات مصداقية وحقيقية. وسعت اللجنة المستقلة للتحقيق في الآونة الأخيرة إلى استكمال ولايتها بالتحقيق في إطلاق الصواريخ والقذائف على إسرائيل وفي انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في قطاع غزة. وأبلغت اللجنة أن اللجنة المستقلة للتحقيق لم تتمكن من القيام بذلك لعدم تلقيها ردوداً إيجابية لا من إسرائيل ولا من السلطات القائمة في غزة على طلباتها بالسماح لها بالوصول إلى الأماكن المطلوب للتحقيق فيها.

٨٥- ومع ذلك، أتاح العمل الذي اضطلعت به اللجنة المستقلة للتحقيق أساساً متيناً للملاحقة الجناة ولا اتخاذ تدابير أخرى. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أنشأ مجلس وزراء السلطة الفلسطينية لجنة وزارية كلفت بإصدار توصيات لمجلس الوزراء بشأن تنفيذ بنود تقرير اللجنة المستقلة للتحقيق. ويورد تقرير اللجنة الوزارية تفاصيل عن الاستراتيجيات الرامية إلى إحداث تغيير مؤسسي كبير على مدى الشهور التسعة القادمة، بما في ذلك إنشاء محكمة دستورية. كما يحث التقرير رئيس الوزراء على إصدار تعليمات بألا يتوقف التوظيف في الخدمة المدنية على موافقة الجهات الأمنية، وأن تعكف لجنة مخصصة على مراجعة القرارات الإدارية السابقة التي أدت إلى فصل موظفين. وأوصت اللجنة الوزارية النائب العام كذلك بأن يجري تحقيقات جنائية في الادعاءات بحدوث حالات قتل خارج نطاق القضاء في غزة، وفي الحوادث التي يدعى أن موظفين رفضوا تنفيذ قرارات صادرة عن محاكم.

٨٦- وأبلغت اللجنة أيضاً بأن قراراً قد اتخذ بنقل قضايا من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية وأن مكتب المدعي العام يجري الآن زيارات رصد منتظمة إلى مرافق الاحتجاز العسكرية والمدنية.

٨٧- وهذه الاقتراحات والتغيرات هي بمثابة تطورات هامة. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق لأن آليات المساءلة الجنائية لم تفعّل بعد على النحو الواجب فيما يتعلق بالعديد من الادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة تحدث عنها تقرير بعثة تقصي الحقائق.

٢- السلطات القائمة في غزة

٨٨- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ذكرت اللجنة أنه لم يكن بوسعها أن تؤكد المعلومات التي تحدثت عن إطلاق السلطات القائمة في غزة سراح جميع السجناء السياسيين أو أنها عقدت محاكمات جنائية، استجابة لتقرير بعثة تقصي الحقائق.

٨٩- وتقر اللجنة بأن السلطات القائمة في غزة بذلت جهوداً لتقديم معلومات محددة فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية التي أجرتها في انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى أن قواها الأمنية ارتكبتها. وتدرك اللجنة أنه من الشائع أن تسوى مثل هذه القضايا بما يرضي الأسر عن طريق تسويات خارج المحاكم.

٩٠- على أن اللجنة تظل تشعر بقلق بالغ لعدم إجراء السلطات القائمة في غزة أي تحقيق في إطلاق الصواريخ والقذائف على إسرائيل. وترى أن على السلطات القائمة في غزة أن تبذل جهوداً حقيقية لإجراء تحريات جنائية في جميع الادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي من جراء شن هذه الهجمات.

Annex I

List of stakeholders consulted^a

Diplomatic missions

Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations in Geneva

Permanent Mission of Israel to the United Nations in Geneva

Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations in Geneva

Permanent Observer Mission of Palestine to the United Nations in Geneva

Domestic authorities

Mr. Muhammad Abed	De facto authorities, Gaza
Judge Issa Abu Sharar	Palestinian Independent Investigation Commission
Dr. Mamdouh Aker	Palestinian Independent Human Rights Commission
Mr. Gandhi Aldube	Palestinian Independent Human Rights Commission
Mr. Muhammad Faraj al-Ghoul	De facto authorities, Gaza
Dr. Ali Kashan	Minister of Justice, Palestinian National Authority
Mr. Ahmed Mughani	General Prosecutor, Palestinian National Authority
Ms. Randa Siniora	Palestinian Independent Human Rights Commission

Non-governmental organizations

Adalah, Al-Haq, Al-Mezan, Amnesty International, Badil, B'Tselem, Cairo Institute for Human Rights, Defense for Children International, EWASH, Human Rights Watch, International Association of Jewish Lawyers and Jurists, Public Committee against Torture in Israel, Palestinian Centre for Human Rights, Physicians for Human Rights, UN Watch.

In addition, the Committee received submissions from: Al-Haq, Adalah, B'Tselem, EWASH, Hamoked, the Palestinian Centre for Human Rights, NGO Monitor.

International organizations

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

^a In light of the Committee's confidentiality policy, it should be noted that inclusion in this list was done on the basis of explicit authorization by the relevant party. Therefore, the list is not exhaustive and includes only those persons and organizations that authorized the Committee to be mentioned in the report.

Annex II

Table: Incidents in the report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict

<i>Indiscriminate or deliberate killings</i>			
<i>Incident</i>	<i>Paragraphs FFM report</i>	<i>Investigation body</i>	<i>Status</i>
1. The killing of Ateya Samouni and his son Ahmad	706-735	Sixth special command investigation; MPCID	Ongoing
2. Attack on the Wa'el al-Samouni house	706-735	Sixth special command investigation; MPCID	Ongoing
3. Al Faqura Street massacre/al Deeb family	653-703	Special command investigation	No violation
4. Shooting of Iyad Samouni	736-744	Sixth special command investigation; MPCID	Ongoing
5. Death of Mohammed Hajji and shooting of Shahd Hajji and Ola Masood Arafat	745-754	MPCID	Ongoing
6. Shooting of Ibrahim Juha	755-763	MPCID	Ongoing
7. Killing of Majda and Rayya Hajaj	764-769	MPCID; military court	Ongoing
8. Khalid Abed Rabbo's daughters	770-779	MPCID	No violation
9. Shooting of Rouhiya al-Najjar	780-787	Command investigation; MPCID	No violation
10. Abu Halima family	788-801	MPCID	No violation
11. Attack on Al Maqadmah Mosque	822-843	Two special command investigations (January 2009 and November 2009)	Disciplinary action
12. Attack on Al Daya Family	844-866	Special command investigation	No violation
13. Attack on the Abd al-Dayem condolence tents	867-885	Command investigation; MPCID	No violation

Indiscriminate or deliberate killings

<i>Incident</i>	<i>Paragraphs FFM report</i>	<i>Investigation body</i>	<i>Status</i>
14. Israeli air strikes on the Gaza main prison	366-392	Command investigation	No violation
15. Strikes on the Palestinian Legislative Council building	366-392	Unclear	Unclear
16. Arafat City police HQ	393-438	Command investigation	No violation
17. Deir Al Balah police attacks	393-438	Command investigation	No violation
18. Abbas police Station	393-438	Command investigation	No violation
19. Zeytoun police Stations	393-438	Command investigation	No violation
20. Al Shejaeiyah and al-Tuffah police station	393-438	Command investigation	No violation

Use of Palestinians as human shields

<i>Incident</i>	<i>Paragraphs FFM report</i>	<i>Investigation body</i>	<i>Status</i>
21. Abbas Ahmed Ibrahim Halawa	1064-1075	MPCID	No violation
22. Majdi Abed Rabbo	1033-1063	MPCID	Disciplinary action
22. Mahmoud Abd Rabbo Al-Ajrami	1076-1085	MPCID	No violation
24. AD/03	1086-1088	MPCID	Discontinued insufficient evidence

Arbitrary detention

<i>Incident</i>	<i>Paragraphs FFM report</i>	<i>Investigation body</i>	<i>Status</i>
25. Al Atatra incident	1112-1126	Sixth special command investigation	Under review by MAG
26. AD/02	1127-1142	MPCID	Unclear
27. AD/03	1143-1164	MPCID	Discontinued insufficient evidence
28. AD/06	1107	Unclear	Unclear

Use of harmful weapons

<i>Incident</i>	<i>Paragraphs FFM report</i>	<i>Investigation body</i>	<i>Status</i>
29. Al Quds Hospital	596-629	Special command investigation	Unclear Possible disciplinary action
30. Al Wafa hospital	630-652	Special command investigation	Unclear Possible disciplinary action
31. UNRWA	543-595	Special command investigation	Apology, disciplinary action, compensation

Attacks on infrastructure and food production

<i>Incident</i>	<i>Paragraphs FFM report</i>	<i>Investigation body</i>	<i>Status</i>
32. El Bader flour mill	913-941	Command investigation	No violation
33. Sawafeary chicken farm	942-961	Command investigation	No violation
34. Abu Jubba cement company	1012-1017	Command investigation	No violation

Attacks on water and sewage installations

<i>Incident</i>	<i>Paragraphs FFM report</i>	<i>Investigation body</i>	<i>Status</i>
35. Gaza wastewater treatment plant	962-974	Command investigation	No violation
36. Namar wells group	975-986	Command investigation	No violation
